

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٢/٢٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٨/٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أ) من المادة (١) والبند (أولاً/ب) من المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لاشئ	١٢ فأكثر
٣,٦٨	١١
٧,٦٦	١٠
١١,٨٤	٩
١٦,٢٣	٨
٢٠,٧٩	٧
٢٥,٦٠	٦
٣٠,٥٥	٥
٣٥,٧٠	٤
٤١,١٠	٣
٤٦,٨٤	٢
٥٢,٨١	١
٥٩,١٣	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوتارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين فى المطلق - ويستثنى من ذلك

فى حالة تحديد مستفيدين عنه - ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(ب) ٤,٨٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/أ) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وذلك اعتباراً من تاريخ التأسيس أو تاريخ الانضمام للصندوق .

ثانياً - إضافة فقرة جديدة لنهاية البند (أولاً) من المادة (٢) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٢) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً -

يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة فى حالة الوفاة وفقاً لأحكام

الفقرتين (أ ، ب) بواقع مائة وخمسين ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ لما قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران